القـــوانين

قانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في اول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنـــوان الاول
أحكام عامة

الفصل الاول ـ يخصص للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا ، بمجالس ادارة المنشآت التي تساهم في رأس مالها ، عدد من المقاعد يضبط حسب مختلف نسبة مساهمتها .

الفصل 2 ـ تضبط بامر طرق وشروط تعيين ممثلي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا ، ما لم تنص القوانين المتعلقة ببعض المؤسسات على احكام خاصة في هذا المجال .

يعفى هؤلاء الممثلون من ضرورة تقديم اي ضمان كما لا يجوز لهم ان يكونوا شخصيا مساهمين في راس المال .

وخلافا لاحكام الفصل 75 من المجلة التجارية تعفى الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا من ضرورة تقديم مساهمات ضمان بعنوان ممثليها بمجالس ادارة المنشآت التي تساهم فيها .

الفصل 3 ـ تتحمل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا المسؤوليات المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بمجالس الادارة ، اما فيما يخص المسؤوليات الجزائية فيتحملها الممثلون بصفة شخصية .

الفصل 4 ـ لا يمكن اعتبار تمثيل الدولة او الجماعة العمومية المحلية اوالمؤسسة العمومية او الشركة التي تمتلك الدولة راس مالها كليا أخذ فوائد مباشرة او غير مباشرة بمفهوم الفصل 97 من المجلة الجنائية والفصل 11 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 5 ـ يمنع على كل عون عمومي مثل الدولة او جماعة عمومية محلية او مؤسسة عمومية او شركة تمتلك الدولة راس مالها كليا ان يدخل باي عنوان كان في خدمة المنشأة المعنية قبل انقراض اجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامه كممثل الا برخصة خاصة من الوزير المعني بصفة مباشرة بنشاط المنشأة .

ويعاقب كل مخالف لاحكام هذا الفصل بخطية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين او باحدى العقوبتين فقط ويجري نفس العقاب على مسيري المنشأة المعنية باعتبارهم متواطئين .

الفصل 6 ـ يمثل الدولة بالجلسات العامة مفوض خاص ولا يمكن تعيين مدير عام منشأة بصفة مفوض خاص بها .

تضبط مشمولات وشروط تعيين المفوضين الخاصين بامر .

الفصل 7 ـ تخضع الى المراقبة العامة للمصالح العمومية والمراقبة العامة للمالية ومراقبة تفقديات الوزارات ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات او المنشآت مهما كان نوعها والتي تحصل على اعانة من الدولة في صيغة مساهمة في راس المال او اعانات او قروض او تسبيقات او ضمانات .

العنوان الثاني
الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية

الفصل 8 ـ تعتبر منشآت عمومية :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية .

ـ الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا .

ـ الشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا اكثر من 50٪ من راس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك .

وتعتبر مساهمات عمومية ، مساهمات الدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا .

الفصل 9 ـ في انتظار اعادة هيكلة المساهمات العمومية وفي اجل اقصاه يوم 31 ديسمبر 1991 تنسحب احكام هذا القانون على المنشآت التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية 34 ٪ او اكثر من راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والمدرجة ضمن قائمة يقع ضبطها بامر .

الفصل 10 ـ لمجالس ادارة المنشآت العمومية الصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية .

وتقوم هذه المجالس خاصة :

ـ بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل هذا الاستثمار .

ـ بضبط الميزانيات وحسابات التصرف والنتائج .

ـ بضبط تنظيم مصالح المنشأة والنظام الاساسي للاعوان وكيفية تاجيرهم .

ـ بالمصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات .

ـ بالمصادقة على عقود البرامج ومتابعة انجازها .

الفصل 11 ـ تضبط طرق تسيير مجالس ادارة المنشآت العمومية بمقتضى امر .

الفصل 12 ـ يجب على المنشآت العمومية ان تمدّ بصفة دورية السلطة العمومية ببعض الوثائق التي تضبط طبيعتها وشروط اعدادها وتوجيهها والمصادقة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 13 ـ تخضع حسابات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب شروط وطرق تضبط بمقتضى امر .

الفصل 14 ـ يجب على المنشآت العمومية ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 اوت من كل سنة وعلى نفقاتها الخاصة ، موازناتها وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية .

الفصل 15 ـ يكلف موظفون في حالة مباشرة يطلق عليهم اسم « مراقبو الدولة » بمهمة عامة لمراقبة المنشآت العمومية الواقع تعريفها بمفهوم هذا القانون .

وتتمثل هذه المهمة خاصة في مراقبة :

ـ احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

ـ تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات التسيير للمنشآت العمومية .

ـ متابعة تسيير وتطور وضعية المنشآت العمومية التي وقعت مراقبتها .

ـ جميع العمليات التي من شانها ان يكون لها انعكاس مالي على المنشآت.

ويمكن لمراقب الدولة للقيام بمهمته ان يطلب تمكينه من جميع الوثائق او دفاتر الحسابات او الاطلاع عليها على عين المكان .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 24 جانفي 1989

يعين مراقبو الدولة بقرار من وزير المالية ، ويقع انهاء مهامهم بنفس الصيغة .

الفصل 16 ـ يدعى مراقبو الدولة بانتظام الى حضور اجتماعات مجلس الادارة والجلسات العامة .

ولهذا الغرض يبدون آراءهم حول المسائل المدرجة ضمن جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة وخاصة حول الميزانيات التقديرية للمنشأة وعقود البرامج التي يتابعون تنفيذها .

الفصل 17 ـ يضبط بامر النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الدولة الذين هم تحت سلطة وزير المالية . ويمكن لهذا النظام الاساسي ان يخالف بعض احكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والتي لا تتلاءم مع طبيعة مهام اعوان هيئة مراقبي الدولة .

الفصل 18 ـ تخضع الى التشريع التجاري فيما عدا المقتضيات الواردة في هذا القانون صفقات الاشغال والتزويدات والخدمات والدراسات التي تبرمها المنشآت العمومية .

ويمكن استثناء طلبات التزويد بالمواد او الخدمات التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي ، من ميدان تطبيق هذه الاحكام ، وتضبط بامر قائمة هذه المنشآت .

غير انه يجب على هذه المنشآت ان تحترم قواعد المنافسة عند ابرام صفقاتها .

الفصل 19 ـ تبرم صفقات المنشآت العمومية بواسطة الدعوة الى المنافسة .

غير انه يمكن حسب شروط مضبوطة بامر ابرام صفقات بالاتفاق المباشر .

الفصل 20 ـ تبرم وجوبا صفقات مكتوبة للدراسات والاشغال والخدمات والتزويدات التي تتجاوز قيمتها مبلغا مضبوطا بامر .

الفصل 21 ـ يجب ان تحتوي كراسات الشروط والتعريفات الفنية المتعلقة بابرام صفقات المنشآت العمومية ، ما عدا حالات الاستحالة وحسب شروط يقع التنصيص عليها بمقتضى امر ، على بنود تفضيلية للانتاج والمقاولة الثانوية القوميين كما يمكن ان تنص على الالتجاء الى الاحتكام لفض النزاعات .

الفصل 22 ـ تضبط بامر قواعد ابرام وتنفيذ ومراقبة صفقات المنشآت العمومية .

العنوان الثالث

اعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية

الفصل 23 ـ تندرج اعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي تخص المنشآت التي يمكن مراجعة نسبة المساهمات العمومية بها اعتبارا لطبيعة القطاع الاقتصادي الذي تنتمي اليه او لدرجة نموه .

وفي هذا الاطار يرخص للحكومة التفويت كليا او جزئيا في مساهمات الدولة في هذه المنشآت .

الفصل 24 ـ احدثت لجنة تطهير واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية مكلفة خاصة بابداء رايها حول عمليات اعادة الهيكلة الآتي بيانها .

ـ التفويت او تبادل الاسهم او السندات التي تملكها الدولة .

ـ اندماج او ضمّ او انفصال المنشآت التي تملك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس المال .

ـ التفويت في كل عنصر من مكونات الاصول من شانه ان يستعمل كوحدة استغلال مستقلة في منشأة تمتلك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس مالها .

الفصل 25 ـ يشمل راي لجنة التطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

ـ برنامج تطهير واعادة هيكلة المنشأة المعنية وشروط تنفيذه .

ـ الامتيازات الجبائية او شبه الجبائية او المالية المزمع منحها في نطاق انجاز برنامج التطهير واعادة الهيكلة .

الفصل 26 ـ يضبط بمقتضى امر تركيب وسير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 27 ـ تتخذ القرارات المتعلقة بالتطهير واعادة الهيكلة وبالامتيازات المنصوص عليها اعلاه من طرف الوزير الاول باقتراح من لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 28 ـ تقيم السندات او مكونات الأصول موضوع عمليات الهيكلة قبل انجاز عمليات اعادة الهيكلة،كما نص عليها الفصل 24 من هذا القانون .

وتعهد عمليات التقييم هذه الى هياكل عمومية مختصة او الى مكاتب خبراء مصادق عليها .

الفصل 29 ـ تشجيعا لصغار المساهمين وتنشيطا لبورصة القيم المنقولة يمكن عند التفويت في اسهم تملكها الدولة في منشآت ذات مساهمات عمومية في اطار هذا القانون منح امتيازات خاصة لفائدة الاجراء والاجراء القدامى لهذه المنشآت الذين يعتزمون المساهمة في راس مالها وتتعلق :

ـ بالاولوية في شراء الاسهم وباسناد شروط خاصة بآجال تسديد قيمتها ، ولا يمكن ان يتجاوز اجل ممارسة حق الاولوية في الشراء ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ قرار الوزير الاول .

ـ باقتناء اسهم بسعر منخفض .

ـ بتوزيع اسهم بصفة مجانية .

الفصل 30 ـ يمكن ان تنتفع العمليات المتعلقة باعادة الهيكلة المنجزة في اطار هذا القانون بناء على قرار يتخذه الوزير الاول بعد ابداء رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها بالامتيازات التالية :

ـ التخفيض الجبائي بعنوان الارباح او الدخل المعاد استثماره وفقا لاحكام القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

ويرخص في هذا الاطار للمؤجرين ومؤسسات الضمان الاجتماعي في عدم الحجز من الاصل للاداءات الموظفة على نسبة الاجر او الجراية المخصصة لتسديد ثمن الاسهم المكتتبة من قبل الاجراء والاجراء القدامى .

وفي صورة وجود زيادة في الحجز ينتفع الاجراء والاجراء القدامى للمنشأة باجراء عاجل وخصوصي تضبط كيفية تطبيقه بامر قصد استرجاع تلك الزيادة .

ـ التسجيل بالمعلوم القار لعقود تاسيس المنشآت المتعلقة بتغيير هيكلة راس مالها في ظرف خمس سنوات ابتداء من تاريخ قرار الوزير الاول المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

ـ الاعفاء من معلوم القسمة المتعلق بالتخفيض في راس المال .

ـ اعفاء عمليات نقل ملكية المكاسب العقارية والاصول التجارية من معاليم التسجيل .

اعفاء الشركات لمدة الخمس سنوات الاولى من نشاطها الفعلي من الاداء على ارباح الشركات .

ـ اعفاء القيمة المضافة الناتجة عن التفويت الذي تقوم به الشركات .

ـ الاعفاء الكلي او الجزئي من المعلوم الموظف على العمليات الراجعة للبورصة .

الفصل 31 ـ يمكن تسديد ثمن الاسهم التي تملكها الدولة والتي يتم شراؤها في اطار هذا القانون في حدود 50 ٪ من قيمتها بواسطة رقاع تجهيز وسندات الدولة بقيمتها الاسمية .

الفصل 32 ـ يمكن للدولة وللمؤسسات المنتفعة بامتياز الخزينة التخلي عن هذا الامتياز بالنسبة للديون الراجعة لها والتي هي بذمة المنشآت ذات المساهمات العمومية المزمع اعادة هيكلتها .

غير انه يمكن للدولة ان تضبط مع دائني المنشأة المنتفعين بهذا التخلي التعويضات اللازمة لسير عمليات اعادة هيكلة المنشآت المدنية وخاصة اعادة وجدولة الديون والتنازل الجزئي عنها واعادة توظيف الاموال المتحصل عليها في اقتناء اسهم او اصول في نطاق اعادة الهيكلة .

ويقرر الوزير الاول بالنسبة لكل حالة مبدأ التخلي عن امتياز الخزينة وشروط انجازه بعد ابداء راي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية واعادة هيكلتها .

الفصل 33 ـ يمكن ان تنتفع بنفس الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 29 و30 و32 من هذا القانون وحسب نفس الاجراءات ، العمليات التي تقوم بها الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية وتتمثل هذه العمليات في :

ـ التفويت في الاسهم او السندات او تبادلها .

ـ اندماج المنشآت او ضمها لبعضها او انفصالها .

ـ التفويت في مكونات الاصول التي يمكن استعمالها كوحدة استغلال مستقلة .

الفصل 34 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها والقانون عدد 73 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، والقانون عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق باعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 1 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي